[374] (عليه السلام) عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف، أيصلي فيه ؟ قال: لا بأس، قد كان لابي الحسن (عليه السلام) منه جبات (1). [5432] 2 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بلباس القز، إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان. [5433] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبي الحسن الاحمسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله أبو سعيد عن الخميصة وأنا عنده سداها أبريسم، أيلبسها ؟ وكان وجد البرد ؟ فأمره أن يلبسها. [5434] 4 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الثوب يكون فيه الحرير، فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس. [5435] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ماكان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء. أقول: ذكر بعض الاصحاب أن المراد بالكراهة هنا المرجوحية وأنها بمعنى

(1) في المصدر: جباب كذلك. 2 - الكافي 6: 454 / 10. 3 - الكافي 6: 455 / 13. 4 - الكافي 6: 455 / 14. 5 - التهذيب 2: 367 / 1524، والاستبصار 1: 386 / 1468. (*)